## الخللف

[ 53 ] وروى عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أن النبي صلى ا∐ عليه وآله قال: " ليس في العوامل شئ " (1). وروى ابن عباس قال، قال النبي صلى ا∐ عليه وآله: " ليس في البقر العوامل شئ " (2) وروى عمر بن شعيب (3) عن أبيه (5) عن جده أن النبي صلى ا∐ عليه وآله قال: " ليس في الإبل العوامل شئ " (5). وروى زرارة عن أبي جعفر أو عن أحدهما قال: ليس في شئ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شئ (6). مسألة 62: إذا كانت الماشية سائمة دهرها فإن فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كانت البعض والبعض \_\_\_\_\_ (1) سنن أبي داود 2: 99 حديث حكم للأغلب 1572. (2) سنن الدارقطني 2: 103 حديث 2، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير 2: 459 حديث 7632 عن معجم الطبراني الكبير فلاحظ. (3) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا∐ بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، روى عن أبيه، وجل روايته عنه وعن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهم وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري مات سنة 118 ه∐. التاريخ الكبير 6: 342، وتهذيب التهذيب 8: 48، وشذرات الذهب 1: 155، ومرآة الجنان 1: 256. (4) شعيب بن محمد بن عبد ا□ بن عمرو بن العاص السهمي، وقد ينسب إلى جده أيضا روى عن جده وابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه عمرو وثابت البناني وعثمان بن حكيم وغيرهم. قال ابن حجر: وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع عن جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد (إنتهى). فعليه يكون ما في المتن من كلمة " جده "، عائدة لشعيب لا لعمرو فلاحظ: التاريخ الكبير 4: 218، وتهذيب التهذيب 4: 356 و 5: 337. (5) سنن الدارقطني 2: 103 حديث 1، وكنز العمال 6: 553 حديث 16913. (6) التهذيب 4: 41 حديث 104، والاستبصار 2: 24 حديث 66.